



رقم السؤال: 6845

هل يجوز قتل الروافض الغير مقاتلين ممن يطعنون في الصحابة ويسيؤون إلى أهل السنة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حياكم الله وحفظكم شيوخنا

اسال عن حكم قتل الروافض غير المقاتلين عندنا في العراق فهم يشركون بالله ويكفرون به جهارا امامنا فيطعنون في عرض نبينا واصحابه رضي الله عنهم ويسيؤون الى اهل السنة سواء وبعضهم يكفروننا ويحللون دمائنا.

فهل يجوز قتلهم دفاعا عن ديننا؟

وأرجو التفصيل وجزاكم الله خير الجزاء

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السائل: ناصر السنة

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد :

فإن الروافض كانوا في السابق يمارسون التقية ويخفون كل ما يقعون فيه من نواقض الإسلام .

أما اليوم فقد أصبحوا يجهرون بعقائدهم فبانت حقيقة معتقدهم .

وقد ظهر بما لا يدع مجالا للشك أنهم يقعون في الكثير من نواقض الإسلام منها مثلا :

1- تكفيرهم الصحابة الذين زكاهم الله تعالى في كتابه العزيز .

2- قذفهم عائشة رضي الله عنها بالإفك، وقد برأها الله تعالى في القرآن الكريم.

3- زعمهم أن القرآن محرف،قال الرافضي نعمة الله الجزائري: (إن الأصحاب قد أطبقوا على صحة الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة بتصريحها على وقوع التحريف في القرآن).

4- زعمهم أن الأئمة يعلمون الغيب و لا يخفى عليهم شيء . ورد في كتاب الكافي (أن الأئمة - أئمة الرفض - يعلمون ما كان وما يكون وأنهم لا يخفى عليهم شيء).

5- وطوافهم بالقبور ودعاء اصحابها وعبادتهم والذبح لهم.وقد سمعت أحدهم في إحدى القنوات يقول : "إن قولنا يا علي كقولنا يا الله" .

ولا شك ان الروافض عامتهم وخاصتهم يقعون في هذه النواقض وفي غيرها ..

وكل من ثبت ارتكابه لناقض من نواقض الإسلام فهو كافر مرتد عن دين الله عز جل ,فلا يحكم له بحكم المسلمين بل يعامل معاملة المرتدين .

فقتال هؤلاء المشركين إن كان لصد عدوانهم وللمعاملة بالمثل فلا شك في مشروعيته ..

ولا شك ان الروافض في العراق طائفة محاربة للمسلمين وحكمهم هو مشروعية قتالهم جميعا , هذا هو حكمهم بشكل عام , فللإمام ان يقاتلهم إن وُجد , وللجماعة أن تقاتلهم وإن لم يوجد الإمام و للفرد أن يقاتلهم وإن لم يكن في جماعة , وينبغي في ذالك كله مراعاة المصلحة والحذر من الوقوع في المفسدة .

وأما في حالة عدم محاربتهم للمسلمين فإن كان قتالهم من أجل إقامة الحد عليهم فقد اتفق جمهورأهل العلم على أن إقامة الحد على الأحرار مختصة بالسلطان أو نائبه :

ومن الأدلة في ذالك :

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد، رضي الله عنهما، قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل، فقال: أنشدك الله، إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها" رواه لبخاري ومسلم.

**- عن حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية، قد أحدثا جميعا، فقال لهم: (ما تجدون في كتابكم)؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية.
قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما" رواه لبخاري ومسلم.**

وجه الدلالة من الحديثين أنهم كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمن يريدون إقامة الحد عليه .

قال النووي في المجموع :

(باب اقامة الحد لا يقيم الحدود على الاحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير اذن الامام).

والصحيح في مسألة سب الصحابة على الجملة انها كفر بين لأنها تكذيب لله تعالى بعد أن عدلهم وزكاهم فقال: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}.

ومن أقوال اهل العلم في هذه المسألة :

وروى الخلال في "السنة" عن أبي بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام.

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله قال: من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين .

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أراه على الإسلام .

وقال ابن كثير عند قوله تعالى : {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ..} [الفتح 29] قال:
"ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذي يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك"

وروى الخلال في "السنة" عن أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الإمام مالك: الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم اسم - أو قال -: نصيب في الإسلام .

وقال القرطبي: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن انتقص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين".

وصرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن من سبَّ الصحابة جميعاً أو اعتقد أنهم ارتدوا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام انه لا شكَّ في كفره .

فسب الصحابة ولعنهم بالجملة كفر بين كما تقدم .

فإذا كان قتل الساب للصحابة المقصود منه العقوبة على ردته فهذا من إقامة الحدود التي هي من خصائص الإمام او من ينوب عنه كما ذكرنا .

ولا شك ان الفرد المسلم وإن كان غير معني بإقامة الحدود إلا أنه معني بإنكار المنكر وتغييره حسب القدرة ,وينبغي في ذالك مراعاة حصول المصلحة وتجنب المفسدة .

وأما إذا كان المقصود بقتل الساب للصحابة انه من باب الحمية للصحابة والذب عنهم لا لغرض إقامة الحد على الساب فإن العقوبة على السب بالقتل لمجرد السب دون استتابة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

لما روى أبو يعلى عن أبي برزة ، أن رجلا سب أبا بكر ، قال : فقلت : ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ؟ قال : لا ، ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه النسائي وغيره بسند صحيح .

قال شيخ الإسلام تعليقا على هذا الحديث :(ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه) مجموع الفتاوى (35/ 123).

قلت : ولعل حديث أبي برزة هو الذي أشكل على بعض من لم يصرح بكفر من سب الصحابة .

ولا تعارض في ذالك لكون حديث ابي برزة ورد في سب وشتم الصحابي المفرد ,وسب الصحابي الواحد ليس كفرا لأنه لم ترد تزكيته في القرآن بعينه وإنما وردت تزكية الصحابة في الجملة فيكفر من طعن فيهم في الجملة دون من طعن في آحادهم وإن كان الطعن في آحادهم من الكبائر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم.

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي